الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 7 جمادى الثانية 1439 – 23 فيفري 2018 | السنة 161 | عدد 16

المحتـــوى

الأوامـــر والقـرارات

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 172 لسنة 2018 مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3406 لسنة 2012 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 المتعلق بإحداث مجلس التحاليل الاقتصادية وضبط تركيبته وطرق سيره **524**

تسمية مدير عام..... **525**

إنهاء مهام مكلف بمأمورية..... **525**

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 18 جويلية 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2017..... **525**

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2017..... **526**

تسمية مراقبين للطلب العمومي **526**

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بفتح مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة أول **526**

قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بفتح مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة 527
قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بفتح مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة مساعد 528

وزارة الداخلية

تسمية مكلف بمأمورية..... 529
تسمية المدير العام آمر الحرس الوطني 529

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية مدير عام..... 529

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 178 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 346 لسنة 2017 المؤرّخ في 9 مارس 2017 المتعلّق بإسناد الديوان التونسي للتجارة الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات 529

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

أمر حكومي عدد 179 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بإبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية ومؤسسة تحدي الألفية بشأن تمويل مرحلة تطوير البرنامج المندمج (كومباكت) لمؤسسة تحدي الألفية الأمريكية 530

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

إنهاء مهام مكلف بمأمورية..... 531
قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية 531
قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية..... 532

وزارة التجارة

تسمية مكلف بمأمورية 533

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

تسمية كاتب عام لبلدية 533
قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 4 جوان 2002 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية..... 533

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

تسمية مكلفين بمأمورية 534
تسمية رئيس الديوان 534
تسمية مدير عام..... 534

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 190 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية سيدي بوزيد .. **534**

أمر حكومي عدد 191 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات الترخيص لتهيئة بناءات أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية وعلى الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات بهدف بعث مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحيّة مرتبطة بالنشاط الفلاحي وتابعة له وضبط المواصفات الفنية لتلك البناءات..... **535**

تسمية مدير المدرسة العليا للفلاحة بماطر **540**

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزيري الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 فيفري 2003 المتعلق بضبط قائمة الأقسام بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي **540**

وزارة الصحة

إنهاء مهام مكلفين بمأمورية..... **541**

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية مكلفين بمأمورية **541**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة من يهمه الأمر **541**

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية رئيس الديوان **542**

تسمية مكلفين بمأمورية **542**

إنهاء مهام مكلف بمأمورية..... **542**

إنهاء مهام رئيس الديوان **543**

وزارة النقل

تسمية الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري..... **543**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية مكلف بمأمورية **543**

تسمية ملحق بالديوان **543**

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 7 لسنة 2018 مؤرّخ في 13 فيفري 2018 يتعلّق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات بمناسبة إجراء الانتخابات البلدية لسنة 2018 وضبط تركيبتها ومرجع نظرها الترابي **544**

الأوامـر والقـرارات

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 172 لسنة 2018 مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3406 لسنة 2012 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 المتعلق بإحداث مجلس التحاليل الاقتصادية وضبط تركيبته وطرق سيره.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصّة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1968 وخاصة الفصل 25 منه كما تم تنقيحه بالقانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1973 وخاصة الفصل 15 منه المتعلق بتعويض تسمية معهد علي باش حانبة بمعهد علي باش حانبة للاقتصاد الكمي،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1970 وخاصة الفصل 21 منه المتعلق بإحداث المعهد الوطني للإحصاء كما تم تنقيحه بالقانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1975 وخاصة الفصول 55 و56 منه،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 المتعلق بإحداث مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1697 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3406 لسنة 2012 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 المتعلق بإحداث مجلس التحاليل الاقتصادية وضبط تركيبته وطرق سيره كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3636 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 والفقرة الأولى من الفصل 6 من الأمر عدد 3406 لسنة 2012 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد):

تتمثل مهمة المجلس في إنارة اختيارات الحكومة في المجال الاقتصادي من خلال مقارنة مختلف وجهات النظر والتحاليل بعضها ببعض.

يقوم المجلس بكل استقلالية بإنجاز تحاليل اقتصادية لفائدة الحكومة من خلال دراسة المسائل المعروضة عليه من قبل رئيس الحكومة، كما يمكنه أن يتولى من تلقاء نفسه القيام بتحاليل استشرافية لمسائل اقتصادية يرى أنّها وجيهة لضبط السياسة الاقتصادية للبلاد.

يمكن للمجلس إنجاز دراسات عن طريق الهياكل العمومية أو الخاصة إما بمبادرة منه أو بطلب من رئيس الحكومة.

توضع الأعمال النهائية للمجلس على ذمة العموم بالموقع الالكتروني الخاص بالمجلس.

الفصل 3 (جديد):

يتركب المجلس علاوة على رئيسه من عشرين عضوا كما يلي:

أ ـ أعضاء بالصفة :

ـ رئيس المجلس الوطني للإحصاء،

ـ المدير العام للمعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية،

ـ المدير العام للمعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية،

ـ مدير عام السياسة النقدية بالبنك المركزي التونسي،

ـ مدير عام مركز البحوث والدراسات الاجتماعية.

ب. أعضاء بالاختيار:

خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم نظرا لخبرتهم وكفاءتهم في المجال الاقتصادي أو نظرا للبحوث التي أنجزوها في الاقتصاد.

يتم تعيين أعضاء المجلس بمقتضى قرار من رئيس الحكومة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 4 (جديد): يتولى رئيس المجلس الإشراف على المجلس وتنسيق أعماله.

يتم تعيين رئيس المجلس بمقتضى أمر حكومي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 5 (جديد): يتم تنظيم وتسيير أعمال المجلس من قبل كتابة قارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس ويتولى الإشراف عليها كاتب عام تسند إليه خطة كاتب عام وزارة.

الفصل 6 (فقرة أولى جديدة): يجتمع المجلس بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل، وبصفة استثنائية كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك بدعوة من رئيسه للنظر في المسائل المعروضة عليه .

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى أمر حكومي عدد 173 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018.

كلف السيد الطاهر الودرني، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير مركز الخبرة والبحوث الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة.

ينتفع المعني بالأمر في هذه الخطة بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 174 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

أنهيت تسمية السيد محمد حافظ الشريف، متصرف عام للداخلية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان رئيس الحكومة ابتداء من 17 جانفي 2018.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 18 جويلية 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2017.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 18 جويلية 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 جويلية 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2017.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2017.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 18 جويلية 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2017،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 فيفري 2018 المتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح برئاسة الحكومة يوم 29 مارس 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني (8) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 28 فيفري 2018.

الفصل 4 ـ تبقى مطالب الترشح الواردة بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جويلية 2017 سارية المفعول.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمّي السيدان الآتي ذكرهما في رتبة مراقب للطلب العمومي بالهيئة العليا للطلب العمومي برئاسة الحكومة :

ـ مروان بوزيد،

ـ نوفل صوة.

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بفتح مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة أول.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء وبضبط مهمته كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 345 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 والمتمم بالأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 30 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة أول كما تم تنقيحه بقرار وزير العدل المؤرخ في 11 جويلية 2007،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 8 جانفي 2018 المتعلق بضبط الخطط المراد تسديدها خلال سنة 2018 عن طريق الترقية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الأعلى للقضاء ابتداء من يوم 12 مارس 2018 مرحلة حضورية للتكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة أول لفائدة كتبة المحاكم المترسمين برتبتهم الذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة.

الفصل 2 ـ تدوم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة أول مدة 4 أشهر.

الفصل 3 ـ حدد عدد المنتفعين بهذه المرحلة بـ 50 منتفعا.

الفصل 4 ـ المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير العدل

غازي الجريبي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بفتح مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء وبضبط مهمته كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 345 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 والمتمم بالأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 30 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة كما تم تنقيحه بقرار وزير العدل المؤرخ في 11 جويلية 2007،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 8 جانفي 2018 المتعلق بضبط الخطط المراد تسديدها خلال سنة 2018 عن طريق الترقية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الأعلى للقضاء ابتداء من يوم 12 مارس 2018 مرحلة حضورية للتكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة لفائدة كتبة المحاكم المساعدين المترسمين برتبتهم والذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة.

الفصل 2 ـ تدوم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة مدة 3 أشهر.

الفصل 3 ـ حدد عدد المنتفعين بهذه المرحلة بـ 50 منتفعا.

الفصل 4 ـ المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير العدل

غازي الجريبي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بفتح مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة مساعد.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء وبضبط مهمته كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 345 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 والمتمم بالأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 30 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة مساعد كما تم تنقيحه بقرار وزير العدل المؤرخ في 11 جويلية 2007،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 8 جانفي 2018 المتعلق بضبط الخطط المراد تسديدها خلال سنة 2018 عن طريق الترقية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الأعلى للقضاء ابتداء من يوم 12 مارس 2018 مرحلة حضورية للتكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة مساعد لفائدة أعوان المحاكم المترسمين برتبتهم الذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة.

الفصل 2 ـ تدوم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة مساعد مدة 3 أشهر.

الفصل 3 ـ حدد عدد المنتفعين بهذه المرحلة بـ 50 منتفعا.

الفصل 4 ـ المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير العدل

غازي الجريبي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الداخلية

بمقتضى أمر حكومي عدد 175 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمّي العميد بالحرس الوطني شكري الرحالي مكلفا بمأمورية بديوان وزير الداخلية ابتداء من 13 أكتوبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 176 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

كلف العميد بالحرس الوطني شكري الرحالي، بمهام المدير العام آمر الحرس الوطني بوزارة الداخلية ابتداء من 13 أكتوبر 2017.

عملا بأحكام الفصل 42 مكرر من الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاتب عام وزارة.

وزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى أمر حكومي عدد 177 لسنة 2018 مؤرخ في 7 فيفري 2018.

كلفت السيدة سامية الزواري حرم القرجي، وزير مفوض، بمهام مدير عام الخلية المركزية للحوكمة بوزارة الشؤون الخارجية.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016، تسند للمعنية بالأمر خطة مدير عام إدارة مركزية.

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 178 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 346 لسنة 2017 المؤرّخ في 9 مارس 2017 المتعلق بإسناد الديوان التونسي للتجارة الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005 المتعلّق بدراسة المؤثّرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثّرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 346 لسنة 2017 المؤرّخ في 9 مارس 2017 المتعلّق بإسناد الديوان التونسي للتجارة الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 17 أكتوبر 2016،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 2 و 3 من الأمر الحكومي عدد 346 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تحمل مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على النحو التالي :

ـ على اعتمادات العنوان الثاني لميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة بالنسبة للمصاريف المرتبطة بأشغال الربط بشبكة الماء الصالح للشراب وبشبكة الكهرباء وبشبكة التطهير وتصرف المساهمة مباشرة لفائدة المستلزمين العموميين على ثلاثة أقساط على النحو التالي :

ـ 20% عند الانطلاق في الأشغال،

ـ 60% عند بلوغ الأشغال نسبة 80%،

ـ 20% عند انتهاء الأشغال.

ـ على اعتمادات العنوان الثاني لميزانية الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالنسبة للمصاريف المرتبطة بأشغال الربط بشبكة الطرقات بما في ذلك الربط بميناء جرجيس.

الفصل 3 (جديد) : تتولى الوكالة العقارية الصناعية متابعة ومراقبة إنجاز أشغال البنية الأساسية الخارجية المتعلقة بأشغال الربط بشبكة الماء الصالح للشراب وبشبكة الكهرباء وبشبكة التطهير المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

وتتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية إنجاز ومتابعة ومراقبة أشغال البنية الأساسية الخارجية المتعلقة بالربط بشبكة الطرقات بما في ذلك الربط بميناء جرجيس المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ وزير المالية ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجارة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

أمر حكومي عدد 179 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بإبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية ومؤسسة تحدي الألفية بشأن تمويل مرحلة تطوير البرنامج المندمج (كومباكت) لمؤسسة تحدي الألفية الأمريكية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى اتفاق المنحة المتعلق بتمويل مرحلة تطوير البرنامج المندمج (كومباكت) لمؤسسة تحدي الألفية الأمريكية بين حكومة الجمهورية التونسية ومؤسسة تحدي الألفية، الملحق بهذا الأمر الحكومي، والممضى بتونس في 28 مارس 2017.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إبرام اتفاق منحة لتمويل مرحلة تطوير البرنامج المندمج لمؤسسة تحدي الألفية الأمريكية (كومباكت) بين حكومة الجمهورية التونسية ومؤسسة تحدي الألفية، الملحق بهذا الأمر الحكومي، والممضى بتونس في 28 مارس 2017.

الفصل 2 ـ وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور **يوسف الشاهد**

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

زياد العذاري

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

بمقتضى أمر حكومي عدد 180 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

أنهيت تسمية السيد نوفل بن الأبيض بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ابتداء من 1 ديسمبر 2017.

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الكتبة الصحفيون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة. ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم ملفات المترشحين،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

. نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب صحفي،

. نسخ مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على المعني بالأمر،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.

تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

. تنفيل حاملي شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها باثني عشرة (12) نقطة،

. تنفيل حاملي شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى بعشر (10) نقاط،

. نقطة واحدة (1) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب صحفي،

. تنفيل المترشحين الذين ليس لهم عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة بخمس (5) نقاط،

. نقطتان (2) عن كل سنة أقدمية في رتبة كاتب صحفي،

. نقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية العامة،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة
سليم الفرياني

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 فيفري 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 5 أفريل 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 مارس 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة التجارة

بمقتضى أمر حكومي عدد 181 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمّيت السيدة بوران بالقاضي حرم الناشي مكلفة بمأمورية بديوان وزير التجارة ابتداء من 17 جانفي 2018.

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى أمر حكومي عدد 182 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

كلف السيد حافظ الهمامي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة السادسة ببلدية صفاقس.

قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 4 جوان 2002 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006 وخاصة الفصلين 15 و16 منه،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 951 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 جانفي 1996 المتعلق بضبط المواصفات الفنية لتسجيل المطبوعات الإدارية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 أفريل 1997،

وعلى قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 14 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة البيئة والتهيئة الترابية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 نوفمبر 1998،

وعلى قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 4 جوان 2002 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضاف إلى قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الشؤون المحلية والبيئة المطبوعة التالية :

مجال الاستعمال	عنوان المطبوعة	رقم التسجيل
علاقة الإدارة بالمتعاملين معها	محضر معاينة مخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة	26-02.01-17

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

بمقتضى أمر حكومي عدد 183 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمّي السيد منير الرمضاني، مراقب عام للمصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة ابتداء من 1 جانفي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 184 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمّي السيد الطيب اليحياوي، إطار بشركة فسفاط قفصة، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 185 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمّي السيد الهادي الهريشي، إطار بالمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 186 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمّي السيد محمد المناعي، متفقد عام للشؤون الاقتصادية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 187 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمّي السيد الهادي يوسف، متصرف رئيس، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 188 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمّي السيد منير الرمضاني، مراقب عام للمصالح العمومية، رئيسا لديوان وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة ابتداء من 1 جانفي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 189 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

كلف السيد محسن منصوري، مراقب عام للمصالح العمومية، بمهام مدير عام الخلية المركزية للحوكمة بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 190 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الحكومي عدد 910 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية سيدي بوزيد المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 3 أوت 2017،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية المرتبة ضمن مناطق الصيانة والتي تمسح 5 هك 85 آر التابعة للرسم العقاري عدد 10668 سيدي بوزيد والكائنة بمعتمدية جلمة من ولاية سيدي بوزيد والمبينة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا الأمر الحكومي، لغرض إقامة مستشفى جهوي صنف "ب".

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد التي ضبطها الأمر الحكومي عدد 910 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وفقا للمثالين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى التراتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

أمر حكومي عدد 191 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات الترخيص لتهيئة بناءات أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية وعلى الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات بهدف بعث مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحيّة مرتبطة بالنشاط الفلاحي وتابعة له وضبط المواصفات الفنية لتلك البناءات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى القـانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات و على جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرّخ في 20 جويلية 2009 المتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة في قطاع الفلاحة و الصّيد البحري وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 432 لسنة 1989 المؤرخ في 31 مارس 1989 المتعلق بترتيب المطاعم السياحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط و بضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء كما هو متمم بالأمر الحكومي عدد 335 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزيري الفلاحة والتجهيز والإسكان المؤرخ في 31 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط المساحات الدنيا للمستغلات الفلاحية والمساحات القصوى للبنايات التي يمكن أن يقام عليها،

وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في 1 أكتوبر 2013 المتعلق بضبط القواعد الدنيا الواجب احترامها لترتيب مؤسسات سياحية تقدم خدمات إيواء ضمن مجموعة " الإقامات الريفية "،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الحكومي شروط و إجراءات الحصول على الترخيص لتهيئة البناءات القائمة أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية باستثناء المناطق السقوية العمومية أو بالأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات بهدف بعث مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحية مرتبطة بالنشاط الفلاحي وتابعة له يضبط المواصفات الفنية لتلك البناءات.

الفصل 2 ـ يقصد على معنى هذا الأمر الحكومي بالعبارات التالية ما يلي:

- الإقامة الريفية : الإقامة الريفية على معنى أحكام الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المشار إليه أعلاه.

- الأراضي الخاصّة الخاضعة لنظام الغابات : على معنى أحكام القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمتعلق بتحوير مجلّة الغابات المشار إليه أعلاه.

- المستغلة الفلاحية : كلّ الأراضي التي بها طاقات طبيعية ومناخية والتي وقع تخصيصها لإنتاج فلاحي واقتصر استغلالها على الأغراض الفلاحية أو النشاطات المرتبطة مباشرة بالاستغلال الفلاحي.

- منشآت غير ثابتة: المنشآت التي يتم إقامتها باستعمال مواد قابلة للتفكيك.

- فضاءات سياحية مرتبطة بالنشاط الفلاحي وتابعة له : الفضاءات المهيأة لممارسة نشاط ذي طابع سياحي يهدف إلى تثمين منتوج المستغلة الفلاحية أو الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات وإبراز خصوصيتها البيئية والثقافية والطبيعية. ويكون النشاط المذكور مكملا للنشاط الفلاحي بالمستغلة المعنية أو بالأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات مع المحافظة على الموروث الثقافي والطبيعي للجهة.

الباب الثاني

شروط الحصول على الترخيص لتهيئة بناءات أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية أو على الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات

القسم الأول

شروط الحصول على الترخيص لتهيئة بناءات أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية

الفصل 3 ـ يُشترط للترخيص في تهيئة بناية أو إحداث بناية أو منشأة غير ثابتة بمستغلة فلاحية بهدف بعث مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحية مرتبطة بالنشاط الفلاحي وتابعة له أن لا تقل مساحة المستغلة الفلاحية عن هكتار واحد.

الفصل 4 ـ لا يمكن أن تتجاوز نسبة إشغال الأرض للبناءات التي يمكن إحداثها أو تهيئتها بالمستغلة الفلاحية 10% من مساحتها الجملية.

و لا يمكن بأي حال من الأحـوال أن تتجاوز مساحة الأرض المستغلة في إطار المشروع السياحي 1500 متر مربّع بما في ذلك مساحة البناءات القائمة.

الفصل 5 ـ تؤخذ بالاعتبار مساحة البنايات الموجودة عند احتساب المساحة المزمع بناؤها والمعدة لنفس الغرض طبقا لمقتضيات الفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 6 ـ مع مراعاة التراخيص في البناء المسندة حسب التشريع الجاري به العمل قبل صدور هذا الأمر الحكومي، يتم تركيز البناءات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي على مسافة ارتداد لا تقلّ عن 10 أمتار من التصفيف المستوجب خاصة منها الطرقات وحـوزات المنشآت العموميـة والملك العمومي البحري والملك العمومي للمياه وبالنسبة لأملاك الأجـوار.

ويتعيّن أن لا تتجاوز البناءات التي يمكن تهيئتها أو إحداثها أو المنشآت غير الثابتة علوّ 10 أمتار.

القسم الثاني

شروط الحصول على الترخيص لتهيئة بناءات أو إحداث بناءات

أو منشآت غير ثابتة على الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات

الفصل 7 ـ يُشترط للترخيص في تهيئة أو إحداث بناية أو منشأة غير ثابتة بأرض خاصة خاضعة لنظام الغابات بهدف بعث مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحية مرتبطة بالنشاط الفلاحي وتابعة له أن لا تقل المساحة الدنيا للأرض المعنية عن عشرين (20) هكتارا وأن لا تتجـاوز المساحـــة القصـــوى للبنـــاءات والمنشآت عن واحد بالمائة 1% من المساحة الغابية الجملية للعقار.

يخضع تركيز البناءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل للشروط الواردة بالفصل 6 من هذا الأمر الحكومي.

الباب الثالث

إجراءات الحصول على الترخيص لتهيئة بناءات أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية أو على الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات وسحبها

القسم الأول

إجراءات الحصول على الترخيص لتهيئة بناءات أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية وسحبها

الفصل 8 ـ يتعين على كل من يرغب في الحصول على الترخيص المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي، إيداع مطلب في الغرض لدى الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بالوزارة المكلفة بالفلاحة مرفوقا بالوثائق التالية:

1- تقديم دراسة مصادق عليها من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا تتضمن:

- بيان ارتباط المشروع بالنشاط الفلاحي ومساهمته في تثمين منتجات المستغلة الفلاحية المعنية.

- تقرير يبرز مكوّنات المشروع والمساحة المغطاة أو المهيأة الضرورية لإنجازه.

- مثال موقعي للمستغلّة الفلاحية.

- مثال ارتكاز للبناءات والمنشآت غير الثابتة والمكوّنات السياحية داخل المستغلة الفلاحية.

2- شهادة ملكيّة أصليّة لا يتعدّى تاريخ استخراجها ثلاثة أشهر أو حكم استحقاقيّ أو وثيقة أخرى مستوفية للشروط القانونية تثبت ملكية الطالب للمستغلة الفلاحية مرفقة بما يفيد موافقة بقية الشركاء في الملكية على الشياع في صورة ما إذا كانت المستغلة المعنية موضوع ملكية مشاعة أو موافقة المالك في صورة التصرف القانوني في المستغلة من قبل الغير.

3- الموافقة المبدئية على برنامج الاستثمار السياحي المسندة من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.

4- موافقة الوكالة العقارية الفلاحية في صورة تواجد العقار داخل دوائر تدخلها العقاري غير العمومي السقوي.

ويتم تسليم المعني بالأمر وصلا من قبل مصالح الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بالوزارة المكلفة بالفلاحة مقابل المطلب المُستوفى جميع الوثائق.

ويتولى المندوب الجهوي النظر في الدراسة المشار إليها بالنقطة عدد 1 من هذا الفصل في أجل لا يتجاوز الثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعها لدى مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

يتم البت في ملفات مطالب الحصول على الترخيص المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه (90) تسعين يوما من تاريخ تقديم المطلب مستوفي الشروط لدى مصالح الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بالوزارة المكلفة بالفلاحة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 9 ـ تُحدث لجنة فنية استشارية، تتولى خاصة دراسة الملفات المتعلقة بالحصول على التراخيص أو سحبها وإبداء الرأي فيها، كما تنظر في مطالب إعادة النظر بخصوص التراخيص التي تمّ رفضها، يرأسها المدير العام للشؤون القانونية والعقارية بالوزارة المكلّفة بالفلاحة أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة المكلّفة بالسياحة : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلّفة بالتجهيز : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلّفة بالبيئة : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلّفة بالاستثمار : عضو
- ممثل عن الديوان الوطني التونسي للسياحة : عضو
- ممثل عن الوكالة العقارية السياحية : عضو
- ممثل عن الإدارة العامة للغابات بالوزارة المكلّفة بالفلاحة : عضو
- ممثل عن الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بالوزارة المكلّفة بالفلاحة : عضو

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كلّ شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة برأي استشاري.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوبه مرة كل ثلاثين (30) يوما وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى تعقد اللجنة جلسة ثانية في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ الجلسة الأولى، وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتّخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

يتم إعلام أعضاء اللجنة في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام بموعد انعقادها وبملفات مطالب الترخيص أو السّحب أو إعادة النظر وبجدول أعمالها بأيّة وسيلة تترك أثرا كتابياً.

ويتمّ تعيين أعضاء اللّجنة بمقرّر من الوزير المُكلّف بالفلاحة بإقتراح من الوزارات والهياكل المعنيّة.

الفصل 10 ـ تتولى الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بالوزارة المكلّفة بالفلاحة مهام كتابة اللجنة وتدوّن مداولات اللجنة ضمن محضر جلسة يمضيه رئيس اللجنة أو من ينوبه وجميع الأعضاء الحاضرين ترسل نسخة منه إلى الوزير المكلّف بالفلاحة للإطّلاع عليها وذلك في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ انعقاد اللجنة.

كما تتم إحالة نسخة من محضر الجلسة إلى الوزارات والهياكل الممثلة في اللجنة المذكورة للإعلام.

الفصل 11 ـ يتم إسناد الترخيص بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالسياحة وبعد الإطلاع على رأي اللجنة المُحدثة بالفصل 9 من هذا الأمر الحكومي وتسلم نسخة من قرار الترخيص للمعني بالأمر في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إمضائه من قبل الوزير المكلف بالفلاحة وتدوم صلوحيّة الترخيص المسند سنتين قابلة للتمديد بسنة واحدة. وفي صورة رفض مطلب الترخيص يكون قرار الرفض مُعلّلا ويتم إعلام المعني بالأمر به كتابيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إمضائه.

وفي هذه الحالة يمكن للمعني بالأمر تقديم مطلب في إعادة النظر في ملفه في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ إعلامه بالرفض وذلك بواسطة مطلب كتابي يودع لدى الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بالوزارة المكلفة بالفلاحة مرفقا بتقرير توضيحي في الغرض.

وتتعهّد اللجنة بإعادة النظر في المطلب المذكور وفقا للإجراءات المبيّنة بالفصلين 9 و10 من هذا الأمر الحكومي، وفي صورة رفض المطلب مجددا يُعدُّ هذا القرار نهائيا.

الفصل 12 ـ يتم سحب الترخيص المسند في الغرض من قبل الوزير المكلّف بالفلاحة بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالسياحة وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الفنية الاستشارية استنادا على تقرير معاينة مشتركة منجز من قبل الأعوان المؤهلين للغرض وذلك في الحالات التالية :

- عدم الشروع في إنجاز المشروع خلال مدة صلوحيّة الترخيص المشار إليه أعلاه.
- تغيير مكونات المشروع دون الحصول على ترخيص مسبّق في الغرض.
- ثبوت تحويل الوجهة الأصلية للمشروع السياحي.
- ثبوت الإخلال بشرط ارتباط المشروع بالنشاط الفلاحي وبتثمين منتوجات المستغلة الفلاحية أو الأرض الخاصة الخاضعة لنظام الغابات والحفاظ عليها.

وتتولى الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بالوزارة المكلّفة بالفلاحة إعلام المعني بالأمر بسحب الترخيص المذكور بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

القسم الثاني

إجراءات الحصول على الترخيص لتهيئة بناءات أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة على الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات وسحبه

الفصل 13 ـ يتعين على كل من يرغب في الحصول على الترخيص المشار إليه بالفصل الأوّل من هذا الأمر الحكومي إيداع مطلب في الغرض إلى الإدارة العامة للغابات بالوزارة المكلفة بالفلاحة مرفوقا بالوثائق التالية :

- وثيقة تثبت ملكية الطالب للعقار مصحوبا بمثال موقعي.

- دراسة تتضمن مكونات المشروع والمساحات المغطاة أو المهيأة الضرورية لإنجاز الإقامة الريفية أو الفضاء السياحي وتوضّح ملاءمة المشروع لطبيعته الغابية.

- مثال كتل يُبين تركيز البناءات والمنشآت غير الثابتة والمكوّنات السياحية داخل قطعة الأرض المعنيّة.

- الموافقة المبدئية على برنامج الاستثمار السياحي المسندة من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.

ويتم تسليم المعني بالأمر وصلا من قبل الإدارة العامة للغابات بالوزارة المكلفة بالفلاحة مقابل المطلب المستوفي جميع الوثائق.

وتتولى مصالح الإدارة العامة للغابات بالوزارة المكلفة بالفلاحة النظر في الدراسة المشار إليها بالمطّة الثانية (2) من هذا الفصل في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع المطلب المذكور أعلاه.

وتُحيل فورا الملف بعد المصادقة على الدراسة المشار إليها إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بالوزارة المكلفة بالفلاحة لعرضه على أنظار اللجنة الفنية الاستشارية المحدثة بالفصل 9 من هذا الأمر الحكومي للبتّ فيه في أجل أقصاه تسعين (90) يوما طبقا لأحكام الفصلين 10 و11 من هذا الأمر الحكومي.

وتنطبق أحكام الفصل 12 من هذا الأمر الحكومي عند سحب الترخيص المسند في الغرض.

الباب الرابع

المواصفات الفنية لتهيئة البناءات القائمة أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية أو على الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات بهدف بعث مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحية مرتبطة بالنشاط الفلاحي وتابعة له

الفصل 14 ـ يتعين أن تكون المواصفات الفنية لتهيئة البناءات القائمة أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية أو على الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات بهدف بعث مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحيّة مرتبطة بالنشاط الفلاحي وتابعة له ملائمة لطبيعة الفضاء الفلاحي أو الغابي.

الفصل 15 ـ تخضع تهيئة البناءات القائمة أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية أو على الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات إلى المواصفات الدنيا وفقا للأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدّم خدمات متمثّلة في إيواء الحرفاء المشار إليه أعلاه وللقواعد الدنيا الواجب احترامها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

الباب الخامس

أحكـــام مختلفـة

الفصل 16 ـ عند الحصول على الترخيص لإنجاز مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحية مرتبطة بالنشاط الفلاحي وتابعة له المنصوص عليه بالفصلين 11 و13 من هذا الأمر الحكومي، يتعيّن على صاحب الرخصة إتمام إجراءات الحصول على الترخيص في البناء طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال. ويجب إرفاق ملف رخصة البناء بنسخة من قرار الترخيص موضوع هذا الأمر الحكومي.

ولا يُعوّض الترخيص الوارد بالفصلين 11 و13 من هذا الأمر الحكومي الرخص التي يستوجبها التشريع الجاري به العمل لممارسة الأنشطة والخدمات المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه.

الفصل 17 ـ يتعين أن تستجيب مشاريع الإقامات الريفية والفضاءات السياحية المحدثة إلى أحكام هذا الأمر الحكومي في أجل لا يتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ دخوله حيّز النفاذ.

الفصـل 18 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الشؤون المحلية والبيئـة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية مكلّفون، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 21 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

سمير الطيب

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزيرة السياحة والصناعات التقليدية

سلمى اللومي رقيق

بمقتضى أمر حكومي عدد 192 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

كلف السيد قويدر تيباوي، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير المدرسة العليا للفلاحة بماطر وذلك ابتداء من 2 أوت 2017.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزيري الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 فيفري 2003 المتعلق بضبط قائمة الأقسام بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 والمحدث للمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 151 لسنة 2015 المؤرخ في 12 ماي 2015،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1071 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 المتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار وزيري الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 فيفري 2003 المتعلق بضبط قائمة الأقسام بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي،

وباقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس جامعة قرطاج،

وعلى رأي مدير المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتم تنقيح وإتمام أحكام الفصل الأول من قرار وزيري الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 فيفري 2003 المشار إليه أعلاه كما يلي :

I ـ مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وجامعة قرطاج

1 ـ المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس :

يحذف قسم الموارد الحيوانية والصيد البحري وتكنولوجيا الصناعات الغذائية ويعوض بالأقسام الثلاث التالية :

ـ قسم العلوم الحيوانية،

ـ قسم الصناعات الغذائية،

ـ قسم هندسة علوم الصيد البحري والبيئة.

البقية دون تغيير.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

سمير الطيب

وزارة الصحة

بمقتضى أمر حكومي عدد 193 لسنة 2018 مؤرخ في 16 فيفري 2018.

أنهيت تسمية السيدة نجوى خواجة حرم بالناصر مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصحة ابتداء من أول جانفي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 194 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

أنهيت تسمية السيدة رافلة تاج حرم دلاجي، طبيب أول للمستشفيات، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الصحة ابتداء من 16 جانفي 2018.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر حكومي عدد 195 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمي السيد عبد الرؤوف الجمل، متفقد رئيس للشغل، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 196 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمي السيد فؤاد بن عبد الله، متفقد عام للشغل، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة من يهمه الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007، وبالخصوص الفصل 18 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يقع تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 حسب الجدول التالي :

السنوات	الضوارب
1961	16,42349
1962	16,09502
1963	15,67188
1964	15,04336
1965	14,10606
1966	13,58229
1967	13,18825
1968	12,85544
1969	12,36176
1970	12,23026
1971	11,53765
1972	11,29917
1973	10,81367
1974	10,39059
1975	9,48817
1976	9,00798
1977	8,44048
1978	7,99157
1979	7,37160
1980	6,76827
1981	6,19258
1982	5,42852
1983	4,95624
1984	4,56376
1985	4,24699

السنوات	الضوارب
1986	3,99697
1987	3,69386
1988	3,44662
1989	3,19964
1990	3,00196
1991	2,78605
1992	2,63896
1993	2,53267
1994	2,42431
1995	2,28169
1996	2,20017
1997	2,12167
1998	2,05740
1999	2,00311
2000	1,94666
2001	1,90948
2002	1,85700
2003	1,80775
2004	1,74458
2005	1,70976
2006	1,64173
2007	1,58717
2008	1,51283
2009	1,46125
2010	1,39955
2011	1,35168
2012	1,28049
2013	1,20678
2014	1,14404
2015	1,09247
2016	1,05321
2017	1,00000

الفصل 2 ـ تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار بالنسبة للجرايات التي يفتتح الحق فيها ابتداء من أول جانفي 2018.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى أمر حكومي عدد 197 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمّي السيد نزار خرباش، مراقب عام للمصالح العمومية، رئيسا لديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من 17 جانفي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 198 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمّي السيد جوهر العبيدي، مهندس رئيس، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل.

بمقتضى أمر حكومي عدد 199 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمّيت السيدة هاجر بن عجرودي مكلفة بمأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من 21 ديسمبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 200 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

أنهيت تسمية السيد منير الرمضاني بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من 1 جانفي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 201 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

أنهيت تسمية السيد منير الرمضاني، بصفة رئيس لديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من 1 جانفي 2018.

وزارة النقل

بمقتضى أمر حكومي عدد 202 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018.

سمي السيد جمال بالطيب رئيسا مديرا عاما للوكالة الفنية للنقل البري وذلك ابتداء من 20 أكتوبر 2017.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 203 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمّي السيد عبد الباسط الصالحي، متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 17 جانفي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 204 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمّي السيد شكري الشابي، متصرف للداخلية، ملحقا بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 21 ديسمبر 2017.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 7 لسنة 2018 مؤرّخ في 13 فيفري 2018 يتعلّق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات بمناسبة إجراء الانتخابات البلدية لسنة 2018 وضبط تركيبتها ومرجع نظرها الترابي.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصّة الفصلين 125 و126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته، وخاصّة الفصل 21 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 أفريل 2014 المتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وخاصّة الفصلين 4 و12 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 5 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أفريل 2017 والمتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 22 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلّق بروزنامة الانتخابات البلدية لسنة 2018،

وعلى محضر مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2018.

وبعد التداول قرر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تُحدِث الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات 27 هيئة فرعية للانتخابات تتولى مساعدة مجلسها على الإشراف على الانتخابات البلدية لسنة 2018.

الفصل 2 ـ يحدّد مرجع النظر الترابي لكلّ هيئة فرعية بمناسبة الانتخابات البلدية لسنة 2018 وفق الجدول التالي:

الهيئة الفرعية	ع/ ر	الدوائر الانتخابية الراجعة لها بالنظر بمناسبة الانتخابات البلدية
أريانة	1	أريانة
	2	سكرة
	3	رواد
	4	المنيهلة
	5	التضامن
	6	قلعة الأندلس
	7	سيدي ثابت

الهيئة الفرعية	ع/ ر	الدوائر الانتخابية الراجعة لها بالنظر بمناسبة الانتخابات البلدية
القصرين	1	القصرين
	2	النور
	3	تالة
	4	سبيطلة
	5	فريانة
	6	فوسانة
	7	سبيبة
	8	الشرائع مشرق الشمس
	9	ماجل بلعباس
	10	الزهور
	11	حاسي الفريد
	12	العيون
	13	تلابت
	14	الرخمات
	15	بوزقام
	16	عين الخمايسية
	17	خمودة
	18	جدليان
	19	حيدرة
القيروان	1	القيروان
	2	بوحجلة
	3	السبيخة
	4	سيسب الدريعات
	5	العلا
	6	الوسلاتية
	7	حفوز
	8	حاجب العيون
	9	رقادة
	10	نصر الله
	11	الشبيكة
	12	عبيدة
	13	الشراردة
	14	العين البيضاء
	15	منزل المهيري
	16	شواشي
	17	الشرايطية القصور
	18	جهينة
	19	عين جلولة

الهيئة الفرعية	ع/ ر	الدوائر الانتخابية الراجعة لها بالنظر بمناسبة الانتخابات البلدية
الكاف	1	الكاف
	2	الدهماني
	3	تاجروين
	4	السرس
	5	ساقية سيدى يوسف
	6	قلعة سنان
	7	القصور
	8	نبر
	9	الزعفران دير الكاف
	10	الجريصة
	11	القلعة الخصباء
	12	الطويرف
	13	بهرة
	14	المرجى
	15	منزل سالم
المنستير	1	المنستير
	2	المكنين
	3	جمال
	4	قصر هلال
	5	طبلبة
	6	الوردانين
	7	الساحلين معتمر
	8	البقالطة
	9	زرمدين
	10	بنبلة منارة
	11	بنان بوضر
	12	قصيبة المديوني
	13	صيادة
	14	منزل حياة
	15	منزل نور
	16	خنيس
	17	بنى حسان
	18	سيدى عامر/ مسجد عيسى
	19	منزل كامل
	20	عميرة الحجاج

الهيئة الفرعية	ع/ ر	الدوائر الانتخابية الراجعة لها بالنظر بمناسبة الانتخابات البلدية
المنستير	21	طوزة
	22	زاوية قنطش
	23	عميرة التوازرة
	24	بوحجر
	25	لمطة
	26	عميرة الفحول
	27	غنادة
	28	مصدور/ منزل حرب
	29	سيدى بنور
	30	شراحيل
	31	منزل فارسى
المهدية	1	المهدية
	2	قصور الساف
	3	الجم
	4	السواسى
	5	الشابة
	6	شربان
	7	سيدى علوان
	8	أولاد الشامخ
	9	ملولش
	10	سيدى زيد أولاد مولاهم
	11	كركر
	12	بومرداس
	13	التلالسة
	14	البرادعة
	15	الحكائمة
	16	زالبة
	17	هبيرة
	18	الرجيش
باجة	1	باجة
	2	مجاز الباب
	3	تستور
	4	نفزة
	5	وشتاتة الجميلة
	6	تبرسق
	7	زهرة مدين
	8	قبلاط
	9	المعقولة
	10	تيبار
	11	سيدى اسماعيل
	12	السلوقية

الهيئة الفرعية	ع/ ر	الدوائر الانتخابية الراجعة لها بالنظر بمناسبة الانتخابات البلدية
بن عروس	1	بن عروس
	2	المروج
	3	المحمدية
	4	رادس
	5	فوشانة
	6	حمام الأنف
	7	مرناق
	8	بومهل البساتين
	9	الزهراء
	10	حمام الشط
	11	نعسان
	12	مقرين
	13	الخليدية
بنزرت	1	بنزرت
	2	منزل بورقيبة
	3	ماطر
	4	رأس الجبل
	5	جومين
	6	منزل جميل
	7	العالية
	8	غزالة
	9	تينجة
	10	سجنان
	11	أوتيك
	12	منزل عبد الرحمان
	13	الحشاشنة
	14	ماتلين
	15	رفراف
	16	عوسجة
	17	غار الملح
تطاوين	1	تطاوين
	2	غمراسن
	3	الصمار
	4	رمادة
	5	بئر الأحمر
	6	تطاوين الجنوبية
	7	الذهيبة

الهيئة الفرعية	ع/ ر	الدوائر الانتخابية الراجعة لها بالنظر بمناسبة الانتخابات البلدية
توزر	1	توزر
	2	نفطة
	3	دقاش
	4	حامة الجريد
	5	تمغزة
	6	حزوة
تونس 1	1	تونس
	2	سيدى حسين
تونس 2	1	المرسى
	2	الكرم
	3	باردو
	4	حلق الوادى
	5	قرطاج
	6	سيدى بوسعيد
جندوبة	1	جندوبة
	2	غار الدماء
	3	بوسالم
	4	طبرقة
	5	بلطة بوعوان
	6	فرنانة
	7	عين دراهم
	8	وادى مليز
	9	الجواودة
	10	عين الصبح الناظور
	11	القلعة المعدن فرقصان
	12	سوق السبت
	13	الخمايرية
	14	بنى مطير
زغوان	1	زغوان
	2	الفحص
	3	الناظور
	4	الزريبة
	5	بئر مشارقة
	6	صواف
	7	العمايم
	8	جبل الوسط

الهيئة الفرعية	ع/ ر	الدوائر الانتخابية الراجعة لها بالنظر بمناسبة الانتخابات البلدية
سليانة	1	سليانة
	2	مكثر
	3	بوعرادة
	4	الكريب
	5	الروحية
	6	قعفور
	7	كسرى
	8	سيدى مرشد
	9	بورويس
	10	برقو
	11	العروسة
	12	الحبابسة
سوسة	1	سوسة
	2	مساكن
	3	القلعة الكبرى
	4	حمام سوسة
	5	القلعة الصغرى
	6	النفيضة
	7	أكودة
	8	بوفيشة
	9	زاوية سوسة
	10	سيدى بوعلى
	11	القريمات هيشر
	12	الزهور
	13	كندار
	14	سيدى الهانى
	15	المسعدين
	16	قصيبة الثريات
	17	هرقلة
	18	شط مريم

الهيئة الفرعية	ع/ ر	الدوائر الانتخابية الراجعة لها بالنظر بمناسبة الانتخابات البلدية
سيدي بوزيد	1	سيدى بوزيد
	2	الرقاب
	3	بئر الحفي
	4	منزل بوزيان
	5	مزونة
	6	جلمة
	7	المكناسى
	8	السعيدة
	9	الفائض بنور
	10	سوق الجديد
	11	سبالة أولاد عسكر
	12	أولاد حفوز
	13	لسودة
	14	سيدى على بن عون
	15	باطن الغزال
	16	المنصورة
	17	رحال
صفاقس 1	1	ساقية الزيت
	2	ساقية الداير
	3	الحنشة
	4	بئر على بن خليفة
	5	جبنيانة
	6	العامرة
	7	الشيحية
	8	الناظور سيدى على بن عابد
	9	منزل شاكر
	10	حزق اللوزة
	11	الأعشاش بوجربوع العوادنة ماجل الدرج
	12	النصر
	13	قرقنة

الهيئة الفرعية	ع/ ر	الدوائر الانتخابية الراجعة لها بالنظر بمناسبة الانتخابات البلدية
صفاقس 2	1	صفاقس
	2	طينة
	3	العين
	4	عقارب
	5	قرمدة
	6	العوابد الخزانات
	7	الصخيرة
	8	المحرس
	9	الحاجب
	10	الغريبة
قابس	1	قابس
	2	الحامة
	3	مارث
	4	غنوش
	5	تبلبو
	6	شنني النحال
	7	الحبيب ثامر بوعطوش
	8	وذرف
	9	مطماطة الجديدة
	10	كتانة
	11	المطوية
	12	بوشمة
	13	دخيلة توجان
	14	منزل الحبيب
	15	الزارات
	16	مطماطة
قبلي	1	قبلي
	2	دوز
	3	سوق الأحد
	4	الفوار
	5	بشلي جرسين البليدات
	6	بشرى فطناسة
	7	القلعة
	8	جمنة
	9	رجيم معتوق

الهيئة الفرعية	ع/ ر	الدوائر الانتخابية الراجعة لها بالنظر بمناسبة الانتخابات البلدية
قفصة	1	قفصة
	2	المتلوى
	3	الرديف
	4	القصر
	5	أم العرائس
	6	السند
	7	القطار
	8	المظيلة
	9	زانوش
	10	بلخير
	11	لالة
	12	سيدى عيش
	13	سيدي بوبكر
مدنين	1	مدنين
	2	بن قردان
	3	حومة السوق
	4	ميدون
	5	جرجيس
	6	جرجيس الشمالية
	7	بني خداش
	8	سيدى مخلوف
	9	أجيم
	10	بوغرارة
منوبة	1	منوبة
	2	دوار هيشر
	3	وادى الليل
	4	الجديدة
	5	طبربة
	6	المرناقية
	7	الدندان
	8	البطان
	9	برج العامرى
	10	البساتين

الهيئة الفرعية	ع/ ر	الدوائر الانتخابية الراجعة لها بالنظر بمناسبة الانتخابات البلدية
نابل 1	1	نابل
	2	قربة
	3	منزل تميم
	4	قليبية
	5	دار شعبان الفهرى
	6	الميدة
	7	بنى خيار
	8	الهوارية
	9	تزغران بوكريم زاوية المقايز
	10	حمام الغزاز
	11	تازركة
	12	منزل حر
	13	الصمعة
	14	المعمورة
	15	أزمور
	16	دار علوش
نابل 2	1	الحمامات
	2	قرمبالية
	3	منزل بوزلفة
	4	سليمان
	5	بوعرقوب
	6	بنى خلاد
	7	فندق الجديد / سلتان
	8	تاكلسة
	9	سيدى الجديدى
	10	الشريفات / بوشراى
	11	زاوية الجديدي
	12	قربص

الفصل 3 ـ تُضبَط تركيبة الهيئات الفرعية للانتخابات المحدثة بمناسبة إجراء الانتخابات البلدية لسنة 2018 على النحو التالي:

ع/ ر	الهيئة الفرعية	ع/ ر	الاسم واللقب	الاختصاص	الصفة
1	أريانة	1	أنيس بن المولدي	محامي	رئيس
2		2	مصطفى دخيل	عدل تنفيذ	عضو
3		3	لزهر الجراي	مختص في المالية	عضو
4	القصرين	1	زهير غرسلي	محامي	رئيس
5		2	أمير ميزاوي	عدل تنفيذ	عضو
6		3	الصادق دلهومي	مهندس في الإعلامية	عضو
7	القيروان	1	عبد الحكيم وصيفي	محامي	رئيس
8		2	رياض مفتاح	عدل إشهاد	عضو
9		3	محمد بن عياد	عدل إشهاد	عضو
10	الكاف	1	حاتم دالي	محامي	رئيس
11		2	عمر اليعقوبي	عدل تنفيذ	عضو
12		3	إكرام بربوش	مختص في المالية	عضو
13	المنستير	1	خالد الشطي	أستاذ جامعي	رئيس
14		2	جميلة الشطيطي	محامية	عضو
15		3	بليغ قاسم	مهندس في الإعلامية	عضو
16	المهدية	1	قيس القحاز	محامي	رئيس
17		2	عمار بن صالح	عدل تنفيذ	عضو
18		3	مبروكة الحمدي حرم بلوم	عدل إشهاد	عضو
19	باجة	1	عادل عاشور	عدل تنفيذ	رئيس
20		2	سامي الصغيرة	محامي	عضو
21		3	محمود الجلاصي	مختص في المالية	عضو
22	بن عروس	1	الكيلاني هلال	عدل تنفيذ	رئيس
23		2	سامي الجويني	محامي	عضو
24		3	رشيد قاري	مختص في المالية	عضو
25	بنزرت	1	مراد بن سلامة	عدل تنفيذ	رئيس
26		2	سماح الطرابلسي	محامية	عضو
27		3	يسرى بنحسين	مختص في المالية	عضو
28	تطاوين	1	محمد الناصر التائب	محامي	رئيس
29		2	عماد اللعواني	عدل تنفيذ	عضو
30		3	الطاهر الأسود	أستاذ جامعي	عضو

ع/ ر	الهيئة الفرعية	ع/ ر	الاسم واللقب	الاختصاص	الصفة
31	توزر	1	عبد الرحمان هارونى	مختصّ فى المالية	رئيس
32		2	الصحبى البدراوى	محامى	عضو
33		3	وليد لمائسة	عدل تنفيذ	عضو
34		4	المعز لدين الله طيبى	مختصّ فى الإعلامية	عضو
35	تونس 1	1	صالح الرياحى	مختصّ فى المالية	رئيس
36		2	صبرين بالصغير	محامية	عضو
37		3	ليلى القيزانى	محامية	عضو
38	تونس 2	1	مالك بدرى	محامى	رئيس
39		2	سعاد ابن عبد الرحمان	مختصّة فى المالية	عضو
40		3	سنية البلعابى حرم البوسالمى	محامية	عضو
41	جندوبة	1	ضو كشيد	عدل تنفيذ	رئيس
42		2	هاجر غجاتى	محامية	عضو
43		3	مراد قاسمى	مختص فى المالية	عضو
44	زغوان	1	عبد العزيز عجال	عدل تنفيذ	رئيس
45		2	نادية العثمانى	محامية	عضو
46		3	الهادى مارس	مختصّ فى المالية	عضو
47	سليانة	1	عصام النورى	محامى	رئيس
48		2	أحمد نائلى	عدل تنفيذ	عضو
49		3	يمينة الوسلاتى	محامية	عضو
50	سوسة	1	رضا دومة	أستاذ جامعى	رئيس
51		2	منية لطيف	محامية	عضو
52		3	إقبال القزاح	مختصّ فى الإعلامية	عضو
53	سيدي بوزيد	1	بوجمعة مشى	أستاذ جامعى	رئيس
54		2	عياظ العمامى	محامى	عضو
55		3	وليد الزوارى	عدل تنفيذ	عضو
56		4	هشام شابى	مختص فى الاعلامية	عضو
57	صفاقس 1	1	محمد الحمامى	مهندس فى الإعلامية	رئيس
58		2	غادة الجمل	محامية	عضو
59		3	سنية الزغل	مختصّة فى المالية	عضو
60	صفاقس 2	1	أنيس الطريقى	عدل تنفيذ	رئيس
61		2	محمد رمسيس العيارى	محامى	عضو
62		3	الهادى همانى	مختصّ فى الإعلامية	عضو

ع/ ر	الهيئة الفرعية	ع/ ر	الاسم واللقب	الاختصاص	الصفة
63	قابس	1	كمال جماعي	قاضي عدلي	رئيس
64		2	فرحات بنيحمد	محامي	عضو
65		3	صبرة اللجمي	عدل تنفيذ	عضو
66		4	فوزية الطاهر	أستاذ جامعي	عضو
67	قبلي	1	محمد بالهادف	محامي	رئيس
68		2	المولدي جماعي	عدل تنفيذ	عضو
69		3	عرفات حميدة	أستاذ جامعي	عضو
70	قفصة	1	محمد شريف	عدل تنفيذ	رئيس
71		2	نجم الدين خريف	محامي	عضو
72		3	وليد هرماسي	محامي	عضو
73	مدنين	1	مراد الودرني	قاضي عدلي	رئيس
74		2	راشد بوقربة	محامي	عضو
75		3	عبد العزيز القمودي	عدل تنفيذ	عضو
76		4	المختار مراد	مختصّ في المالية	عضو
77	منوبة	1	ريم السليتي	عدل إشهاد	رئيس
78		2	أحمد دويك	محامي	عضو
79		3	علي السمعلي	مختص في المالية	عضو
80	نابل 1	1	العروسي بنعبد الله	أستاذ جامعي	رئيس
81		2	خالد زايد	محامي	عضو
82		3	المنصف بننصر	عدل تنفيذ	عضو
83	نابل 2	1	لطفي المداغي	محامي	رئيس
84		2	رضوان الزرزري	عدل إشهاد	عضو
85		3	حمدة الجملي	عدل تنفيذ	عضو

الفصل 4 ـ يكتسب المعنيون بالأمر الصفات المذكورة بداية من 12 فيفري 2018.

يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفّذ حالا.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 فيفري 2018"

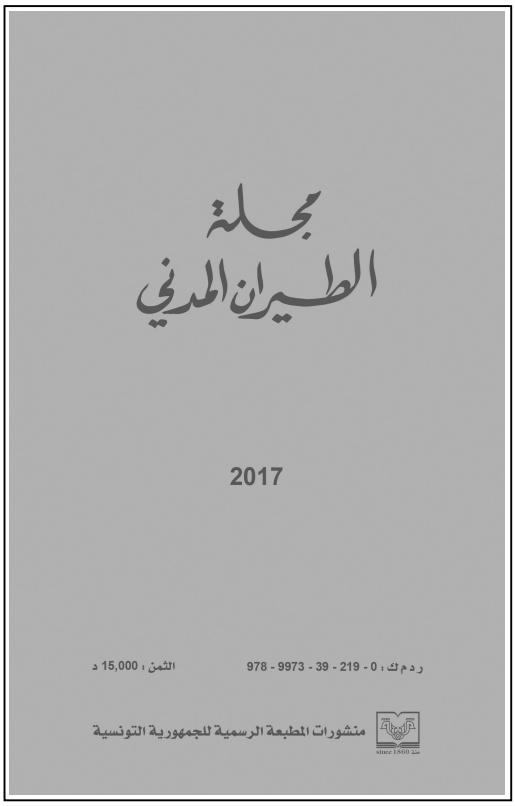

منشورات : 2017

ر د م ك 978-9973-39-219-0

الحجم : 20 X 13

الثمن : 15,000 د

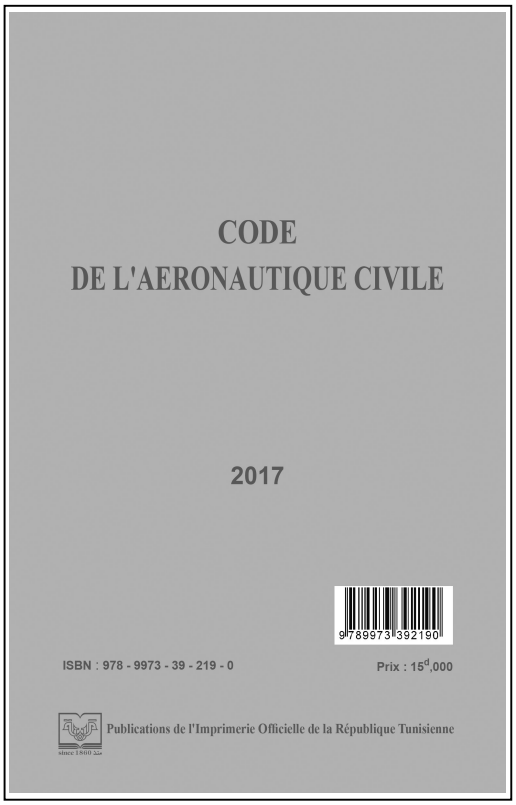

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-219-0

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف إلى الثمن500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـــاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تـــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تـــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال